

التطور الذي طرأ على الإعفاء المقرر مقابل الأعباء العائلية" د. عرفان فوزي

حد الإعفاء هو حد الكفاف والذي لا يمكن للفرد أو للأسرة أن تعيش بأقل منه، ويمكن القول بأن الإعفاء للأعباء العائلية والمعيشية هو مبلغ محدد من المال يقرر المشرع خصمه من وعاء الضريبة قبل تطبيق سعرها، أو معاملته معاملة ضريبية متميزة .

لمواجهة الأعباء المعيشية أو العائلية للفرد تحقيقاً للعدالة .وتقرير هذه الإعفاءات من جانب المشرع ليس أمراً عشوائياً وإنما لابد أن يكون هذا الإعفاء مناسب وبراغي فيه ترك القدر الكافي للممول ليحيا حياة كريمة تبعاً لحالته الاجتماعية، في ضوء المستوى العام للأسعار السائدة في البلاد، وفكرة الحد الأدنى اللازم للمعيشة فكرة موضوعية بمعنى أن المشرع يقررها بالنسبة لمختلف الممولين دون أن يدخل في اعتباره الظروف الشخصية الخاصة بكل ممول على حده، فالحد الأدنى اللازم للمعيشة يعتبر معياراً موحداً بالنسبة لمختلف الأفراد المتحدين في الظروف والأوضاع،

وقد كانت القوانين السابقة على القانون 91 لسنة 2005 تمنح الممول الحق في أن يخصم مبلغاً من وعاء الضريبة مقابل الأعباء الاجتماعية أو العائلية وكان يختلف مقدار هذا المبلغ تبعاً لحالته الاجتماعية، فكان الممول المتزوج ويعول يمنح إعفاء أكثر من الممول المتزوج فقط أو الأعزب .

لقد مر الإعفاء مقابل الأعباء العائلية بالعديد من التعديلات والتغيرات في القوانين السابقة بدأ من القانون 14 لسنة 1939 وكان هدف المشرع من تلك التعديلات هو مواكبة وملاحقة الارتفاع المستمر في الأسعار، لذلك كان المشرع يتدخل بين كل فترة وأخرى ويقرر زيادة الأعباء العائلية، وفيما يلي رصد لهذه التطورات التي طرأت على حد الإعفاء للأعباء العائلية.

ففي أول قانون للضرائب على الدخل وهو القانون رقم 14 لسنة 1939، كانت الأعباء العائلية المقررة كالتالي :

الممول الأعزب 100 جنيه ،

الممول المتزوج ولا يعول 120 جنيه ،

ممول متزوج ويعول ولد أو أكثر 150 جنيه ،

ممول غير متزوج ويعول 130 جنيه

وقد ظلت هذه الأعباء العائلية ثابتة ولم تتغير فلم يتدخل المشرع بتعديل هذه الأعباء إلا في عام 1960، فقرر زيادة الأعباء العائلية لتصبح :

الممول الأعزب 150 جنيه ،

الممول المتزوج ولا يعول 200 جنيه ،

الممول غيرا لمتزوج ويعول 230 جنيه ،

ممول متزوج ويعول 250 جنيه

ولقد ظلت هذه الأسعار دون تغيير لمدة ثلاث عشرة عاماً أي من الفترة من [1960- في عام 1973] وفي عام 1974 تم زيادة قيمة الأعباء العائلية لمواكبة الانفتاح الاقتصادي والتطور الذي طرأ على المجتمع ومستوى المعيشة مما جعل الأسعار ترتفع فتدخل المشرع ورفع الأعباء العائلية لتصبح :

الممول الأعزب 240 جنيه ،

الممول المتزوج ولا يعول وغير المتزوج ويعول 300 جنيه ،

متزوج ويعول 360 جنيه ،

وظلت هذه الإعفاءات من الفترة من 1974 حتى 1976 وفي ضوء أحداث الشغب التي حدثت في مصر يومي 17 ، 18 يناير سنة 1977 نتيجة لرفع أسعار بعض السلع الرئيسية تم رفع حد الإعفاء للأعباء العائلية فأصبحت مبلغ 500 جنيه للجميع في 1977/2/2 وبذلك أصبحت الأعباء العائلية لعام 1977 مشتركة بين عام 1976 وعام 1977 على النحو التالي :

الممول الأعزب 477 جنيه –

المتزوج ولا يعول وغير المتزوج ويعول 482 جنيه –

المتزوج ويعول 487 جنيه ،

وفي عام 1978 بصدر قانون العدالة الضريبية رقم 46 لسنة 78 تم رفع حد الأعباء العائلية لتصبح 600 جنيه لجميع الفئات من الممول الأعزب وحتى الممول المتزوج ويعول بالنسبة لممولي ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والمهن الحرة أما بالنسبة لممولي ضريبة المرتبات وكسب العمل فقد كانت للممول:

الأعزب 600 جنيه

و 660 جنيه للممول المتزوج ويعول

واستمرت هذه الإعفاءات للأعباء العائلية مدة ثلاث سنوات أي من عام [1978 حتى 1980]، وبصدر قانون الضرائب الجديد رقم 157 لسنة 1981 زادت قيمة الأعباء العائلية لتصبح –

الممول الأعزب 720 جنيه –

المتزوج ولا يعول وغير المتزوج ويعول 840 جنيه –

المتزوج ويعول 960 جنيه

واستمرت هذه الإعفاءات لمدة إثني عشرة عاماً أي من الفترة من عام [1981 حتى عام 1993] حيث تغيرت هذه الإعفاءات وبصدور قانون الضريبة الموحدة **رقم 187 لسنة 1993** ، المعدل للقانون 157 لسنة 1981 حيث تم مضاعفة الأعباء العائلية لتصبح :

الممول الأعزب 1440 جنيه –

المتزوج ولا يعول وغير المتزوج ويعول 1680 جنيه –

المتزوج ويعول 1920 جنيه ،

واستمرت قيمة هذه الأعباء العائلية خلال الفترة من عام 1994 حتى عام 1997 حيث تدخل المشرع وأصدر القانون رقم **162 لسنة 1997** ورفع قيمة الأعباء العائلية لتكون كالتالي :

الممول الأعزب 2000 جنيه ،

المتزوج ولا يعول وغير المتزوج ويعول 2500 جنيه،

المتزوج ويعول 3000 جنيه

وقد تم العمل بهذه الإعفاءات للأعباء العائلية من عام 1998 حتى عام 2005 حيث تغيرت هذه الإعفاءات لتصبح شريحة واحدة ثابتة لجميع الممولين [الأشخاص الطبيعيين] بموجب القانون 91 لسنة 2005 . وقد خالف القانون 91 لسنة 2005 ما درجت عليه القوانين السابقة من منح الممول مبلغاً مقابل الأعباء العائلية يختلف مقدراه على حسب الحالة الاجتماعية للممول فقرّر للممول مبلغاً ثابتاً في قيمته مقابل الحد الأدنى اللازم لمعيشة الفرد، هذا الحد ثابت لا يتغير بتغير حالة الممول فالكل يستفيد بهذا المبلغ سواء كان الممول أعزب أو متزوج فقط أو متزوج ويعول، وقدر المشرع هذا المبلغ " بخمسة آلاف جنيه مصري" واعتبرها شريحة معفاة من بين شرائح الدخل التي تخضع للأسعار التصاعدية ، وكان هذا المبلغ يخضع للضريبة بسعر صفر فلا يؤدي الممول عنة أية ضرائب، وقد قصر المشرع حق التمتع في خصم هذا المبلغ للأشخاص الطبيعيين فقط، فلا يسري نظام الحد الأدنى أو الشريحة المعفاة على الأشخاص الاعتبارية، ولا يسري على الأشخاص الذين يخضعون للضريبة بسعر قطعي أو ثابت على إجمالي دخولهم بدون خصم أي مصروفات وأرى أن مسلك المشرع في القانون 91 لسنة 2005 في توحيد الحد الأدنى اللازم لمعيشة الفرد منتقد ولا يساعد على تحقيق العدالة الاجتماعية التي تقضي أخذ الأعباء العائلية التي يتحملها الممول في الاعتبار عند فرض الضريبة، بحيث يخفف عبء الضريبة عن الممول كلما تزايدت أعبائه العائلية فليس من العدالة في شئ معاملة ممولين متساويين في الإيراد ومختلفين في الأعباء العائلية معاملة ضريبية واحدة على الرغم من اختلاف أعبائهم العائلية، فإذا فرض أن أحدهما أعزب والآخر متزوج ولديه من الأبناء ثلاثة فهل يستويان أي هل من العدالة أن تكون المعاملة الضريبية لهما واحدة لا شك أن الإجابة بالنفي، لأن المساواة في التصحية تقتضي النظر إلى المقدرة التمويلية الفعلية وذلك من خلال ما يتحمله من أعباء عائلية دون النظر إلى الدخول المتساوية ، كما أن دواعي العدالة تقتضي بحث كل حالة على حده للوقوف على مقدار الأعباء التي يواجهها العائل، لأن الأعباء تختلف من ممول لآخر وأن اتحدوا في عدد المعالين لدى كل منهم، فمن يعول أبناء يتلقون

العلم في الجامعة يتحمل من النفقات ما لا يتحملة صاحب ذات العدد من الأبناء الصغار. لذلك فإني اطلب بتدخل المشرع لتعديل النص الخاص بالإعفاء للأعباء العائلية الوارد في القانون 91 لسنة 2005 بما يسمح بتنوع وتعدد حدود الإعفاءات للأعباء العائلية تبعاً لحالة كل ممول ومسئوليته الاجتماعية .

. مع خالص تحياتي د. عرفان فوزي